

القضاء يصادق على قرار الحبس "الشديد" لمحافظة بابل



واعلنت هيئة النزاهة الاتحادية في بيان بيان، أن دائرة التحقيقات التابعة لها، "أشارت في حديثها عن القضية، إلى أن المحافظ المدان، قام بإبرام عقد بين ديوان محافظة بابل والشركة العامة لصناعة السيارات والمعدات- الإسكندرية؛ لتجهيز آلاتٍ لمديرية بلدية الحلة خلافاً للقانون".

وبعد عدم قناعة كلٍّ من هيئة النزاهة ووكيل المدان وطعنهما بالقرار الذي أصدرته محكمة جنح الحلة للنظر بقضايا النزاهة، وجدت محكمة استئناف بابل الاتحادية بعد التدقيق والمداولة، أن قرار الحكم كان صحيحاً وموافقاً لأحكام القانون، وقررت تصديق القرارات كافة الصادرة بالدعوى، حسب البيان.

فيما أوجبت إصدار أمر قبض بحق المدان المحكوم؛ عملاً بأحكام المادة (248/2) الأصولية.

واضاف البيان أن "محكمة جنح الحلة للنظر بقضايا النزاهة أصدرت في (9 تشرين الثاني 2020) حكماً غيابياً بالحبس لمدة ثلاث سنواتٍ على المُدان؛ استناداً لأحكام المادة (331) من قانون العقوبات، مع الاحتفاظ لمديرية بلدية الحلة وديوان محافظة بابل بحق مراجعة المحاكم المدنية؛ للمطالبة

بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.